مسؤولية المنتج عن الضرر الجيني

حروشي أم الخير

مخبر القانون والمجتمع

كلية الحقوق والعلوم السياسة

جامعة العقيد احمد دراية، أدرار

أ.د. يحى وناس، المشرف

ملخص

يستمر التطور العلمي في مجال الكائنات المعدلة وراثياً، والذي نتج عنه مشاكل عديدة، افرزت بروز نقص في التعاطي القانوني مع هذا الموضوع.

لذلك على المشرع تفعيل الآليات القانونية ووضع إطار قانوني ملائم ومتكامل لمواجهة هذا الجيل الجديد من الأضرار.

يهتم البحث بنظام المسؤولية بالنسبة للمنتج حول الأضرار الجينية في القانون الجزائري والقانون المقارن.

الكلمات المفتاحية: منتوجات معدلة وراثياً – الآليات القانونية – مسؤولية المنتج– الأضرار الجينية – القانون المقارن.

Abstract:

Scientific progress in genetically modified organisms (OGM), which has resulted in many problems, has resulted in the emergence of a lack of legal use of this subject.

Therefore, the legislator should activate the legal mechanisms and establish an appropriate and integrated legal framework to confront this new generation of damages.

The research deals with the liability regime for the product on genetic damage in Algerian law and comparative law.

key words: genetically modified products-Legal mechanisms-product liability-Genetic damage- Comparative law.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إن التعديل الوراثي قد قدم نتائج مذهلة في شتى المجالات الصحية والزراعية والبيئية،غير انه يحمل في طياته أخطاراً كامنة تهدد أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة الطبيعية.وهنا لابد إن يفعل الدور الأساسي لقانون حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، من خلال آلياتها الكثيرة، منها نظام المسؤولية المدنية الذي مفاده أن كل من يلحق ضرر بالآخرين يلتزم بإصلاح ذلك الضرر.

يعد موضوع مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته الجينية من الموضوعات التي يجب الاهتمام بها وبخاصة في الوقت الحالي أمام هذا التطور العلمي السريع، لذا وجب ضبط الإطار القانوني لتفادي وقوع تلك الأضرار أو على الأقل إصلاحها عند وقوعها. ومنه تبرز أهمية الموضوع في:

– بالنظر للمستقبل الواعد لمنتجات التعديل الوراثي التي تحتكرها وتروجها شركات عالمية كبرى، وبالنظر لحجم مخاطرها التي تتجلى في الأفق، تبرز الحاجة إلى الاهتمام بالأشخاص وممتلكاتهم وبيئتهم، بإيجاد نوع من التوازن بين حرية الإنتاج والتجارة من جهة، والالتزام بتوفير السلامة والأمان بتقرير مسؤولية المخل به من جهة أخرى.

– بالنظر لايجابيات المواد المعدلة وراثيا والذي يجعلها محور طلب من قبل الأشخاص دون مراعاة الأضرار المرافقة ، وبالتالي ضرورة تبصير المضرور بسبل حمايته قبل وقوع الضرر وبعده.

رغم تعدد واتساع وتشعب الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع، فإن الإشكالية الرئيسية تثور حول الإطار القانوني لمسؤولية المنتج عن الضرر الجيني؟

وهو ما ينضوي تحته تساؤلات فرعية:

ما مدى الحماية التي توفرها ضوابط المسؤولية المدنية للمنتج؟

ما هو الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجينية؟

للإجابة عن الإشكالية المثارة تم اعتماد المنهج التحليلي، إلى جانب المنهج المقارن.

ولقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين أولهما مخصص لتحديد الضرر الجيني، إما الثاني فهو مخصص للضوابط القانونية لمسؤولية المنتج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تحديد الضرر الجيني

لتحديد الضرر الجيني سيتم التطرق لمفهومه وكذا التعامل القانوني مع الضرر الجيني

المطلب الأول: مفهوم الضرر الجيني

الفرع الأول: تعريف الضرر الجيني

يمكن تعريف الضرر الجيني بأنه: هو ذلك الضرر الناجم عن تلك الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية بواسطة التعديل الوراثي، ومنتجاتها من ثمار وأعضاء وبذور ولقاحات بل حتى الكائن الجديد الناتج عن عملية التكاثر ...الخ. ويطلق عليها مصطلح (OGM) اختصاراً ل (Organismes Génétiquement Modifies)

كما يعرف التعديل الوراثي بأنه ذلك:" التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها أو التغيير فيها "[1].وعرف المشرع الجزائري أصناف من المواد المعدلة وراثياً، منها تعريف المادة النباتية المغيرة وراثياً بأنها:" كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة "[2].كما عرف الجسيمات المعدلة وراثياً المستعملة في العلاج أو إنتاج الأدوية بأنها:" تلك الجسيمات التي تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه "[3].

الفرع الثاني: مجال الضرر الجيني

يعتبر الطب المجال الخصب لتطبيقات التعديل الوراثي، من أجل تحسين صحة الإنسان، وتحقيق حلم البشر في عيش حياة بدون أمراض وعمر طويل نسبياً، وربما هذا ما اقترب منه العلماء باكتشافهم مورثاً أسموه "اندي" الذي ضاعف حياة ذبابة الفاكهة، اكتشاف كذلك تركيبة جينية خاصة عند الأفراد الذين يعيشون طويلاً تختلف عن غيرهم.

ويمكن تعداد بعض إسهامات التعديل الوراثي في النقاط التالية:

محاولة القضاء على الكثير من الأمراض الوراثية، مثل مرض السكر، ومرض القلب، وقد طبقت هذه الفكرة بنجاح لمعالجة مرض الملاريا، لكنها عجزت عن معالجة الايدز.

كما أن تطبيقات التعديل الوراثي تجاوزت معالجة الأمراض الوراثية، لتتجه إلى تصنيع الأعضاء البشرية خارج الجسم، من خلال زراعة مورثاتٍ بشريةٍ في الحيوانات، ثم يتم نقل العضو المنتج إلى الإنسان، لتعويض العضو التالف[4].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولزيادة مفعول الإستطباب الحديث فقد تدخل التعديل الوراثي في مجال الصناعة الدوائية، فمنذ سنة 1992 وحتى سنة 2009 تم إنتاج أكثر من 200 نوع من الأدوية واللقاحات، استفاد منها ما يقارب ربع مليار إنسان، طبعاً بعد إقرارها من إدارة الدواء والغذاء الأمريكية، ولا تزال هناك أكثر من 400 دواء ولقاح في مرحلة الاختبارات.

كما فتحت تقنية التعديل الوراثي أفاقاً جديدةً في المجال الزراعي، ولما كان النبات والحيوان مصدر غذاء الإنسان، فقد تدخل التعديل الوراثي لتحسين جودة هذا الغذاء وزيادته، بهدف تحقيق الأمن الغذائي لشعوب العالم.

المطلب الثاني: التعامل القانوني مع الضرر الجيني

تتجه معظم التشريعات إلى إيجاد الإطار القانوني الذي يضبط الأضرار الجينية نذكر منها: بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، التشريع الفرنسي وأيضا التشريع الجزائري .

الفرع الأول: بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية

أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنعقد في نوفمبر 1995 فريق عمل لوضع مشروع بروتوكول خاص بالسلامة الإحيائية، يهتم أساساً بمسألة انتقال الكائنات الحية المعدلة وراثياً عبر الحدود التي قد يكون لها تأثير سلبي على التنوع البيولوجي[5]، تم الاتفاق على البروتوكول، وعرض للتوقيع عليه في مؤتمر إطراف اتفاقية التنوع البيولوجي في نيروبي في ماي سنة2000، ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003، وفي 15 أبريل 2011 ضم 160 دولة عضو.

وأجاز للطرف المتضرر من النقل الغير مشروع عبر الحدود مطالبة طرف المنشأ بالتخلص على نفقته الخاصة من تلك الاضرار المعنية بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها حسب الاقتضاء، مع إبلاغ غرفة السلامة الإحيائية بهذه الوقائع ومعلومات كافية عنها[6].

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي

لقد عالج المشرع الفرنسي استخدام و إطلاق الكائنات المعدلة وراثيا بموجب القانون رقم 92 . 654 الصادر في 13 يوليو سنة 1992[7] المتعلق بضوابط استخدام و إطلاق الكائنات الحية المعدلة وراثياً.

وقد تضمن القانون 32 مادة موزعة على ثلاث أبواب[8].كما أكدت (م 15) على ضرورة الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

وحيث أن فرنسا عضو في المجموعة الأوروبية، حاول المشرع الفرنسي تلافي دخول المنتجات المعدلة وراثياً للسوق الفرنسية المسموح بها في دولة أوروبية أخرى، بفرض رقابة على تلك المنتجات حتى ولو تم إنتاجها وفق تراخيص سليمة (م 16). ولضمان احترام الأحكام السابقة نص المشرع الفرنسي على مجموعة من العقوبات في حالة المخالفة[9].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

تذبذب موقف المشرع الجزائري بخصوص المواد المعدلة وراثياً ما بين القبول والرفض ويتضح ذلك من خلال:

المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية[10]، مما يوحي بقبول الجزائر لتقنية التعديل الوراثي ومنتجاتها. ولكن في المجال الزراعي الذي هو أكثر رواجاً بالنسبة لمنتجات التعديل الوراثي، وحفاظا منه على الثروة الجينية اتخذ المشرع الجزائري قرار بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا[11]، وهو ما يعبر عن رفض هاته المنتجات.

كما صادقت على بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمنتريال يوم 29 يناير سنة 2000[12]، الذي نظم عملية انتقال الكائنات الحية المعدلة وراثياً عبر الحدود والعبور والمناولة والاستخدام التي قد يكون لها تأثير سلبي على التنوع البيولوجي وعلى صحة الإنسان.

وتم سحب مشروع القانون المتعلق بتداول المواد البيولوجية وبمراقبة الجسيمات المعدلة وراثياً والتكفل بالأخطار المتصلة باستعمال التكنولوجيا الحيوية الحديثة، ويبقى ذلك محل استفهام.

ولكن وبموجب تعديل سنة 2008 للقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، اعتبر أن أصناف من المواد المعدلة وراثياً من مماثلات الأدوية[13].

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لمسؤولية المنتج عن الضرر الجيني

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج عن الضرر الجيني

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تحقق المسؤولية عن المنتجات المعيبة بموجب المادة 140 مكرر " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية."[14]

الفرع الأول: عيب المنتوج

تعريف المنتوج

تمت الإشارة إلى تعريف المنتوج في عدة نصوص قانونية خاصة بحماية المستهلك من التشريع الجزائري منها: المرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[15]، وكذا قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[16].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاءفي م 2/140 مكررمن ق.م.ج ما يلي: " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار". فالمنتوج هو كل مال منقول، سواء كان ماديا أو معنويا، وتضيف نفس المادة استثناء أن المنقول المتصل يعتبر أيضا من قبيل المنتوج، ومنه المشرع الجزائري يساير الرأي الفقهي الذي يعتبر أن المنتوج هو المنتوجات الصناعية والطبيعية، مادام أن يد الإنسان قد امتدت إلى هذا الأخير بتحسينات وتعديلات، كاستعمال المبيدات، وهرمونات النمو والأغذية الصناعية للحيوانات ...الخ.

ومن كل ما سبق يمكن القول أن المواد المعدلة وراثياً (OGM) يصدق عليها تعريف المنتوجات وفقاً للم 140 مكرر سواء كانت منتوجات زراعية أو حيوانية.

تعريف العيب

يقصد بالعيب الخفي: عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له، بحسب طبيعته، أو تبعا لإرادة الطرفين، وحتى في حالة غياب الصفة أو الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه[17].

ويشترط في هذا العيب أن يكون قديماً، وأن يكون خفياً ليس ظاهراً ولا يمكن اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي، ويشترط كذلك أن يكون العيب مؤثراً من شأنه أن ينقص من منفعة المبيع.

وقد درج القضاء بدايةً على تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية لتعويض أضرار المنتوجات، إلا إنه ما لبث أن تبين قصور أحكام ضمان العيوب الخفية في توفير الحماية للمضرور لأن:

أن الأضرار التي يغطيها الضمان هي فقط الأضرار التجارية[18]، خاصة ولكن أضرار المواد المعدلة وراثياً تتجاوز الأضرار التجارية، بل إن معظمها أضرار جسمانية وبيئية.

أن المستفيد من هذا الضمان هو المتعاقد فقطومن في حكمه، دون الغير الذي يمثل الشريحة الأكبر من المضرورين، وبالتالي اختلاف في معاملة المضرور رغم وحدة سبب الضرر[19]. أمام غموض تعريف العيب المقصود بنص م 140 مكررمن ق. م. ج فإن المخرج يكون بالرجوع للقانون الفرنسي والذي استقى منه المشرع الجزائري نص المادة.

لقد جاء لفظ العيب في المادة 1386 . 4 من التقنين المدني الفرنسي والتي تنص على أن:"المنتوج يكون معيبا في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا"[20].

معيار العيب

تقدير العيب يتحدد بنقص أو انعدام السلامة بمنتجات التعديل الوراثي، وبالتالي كل إخلال بالتزام ضمان السلامة[21] ينتج عنه ضرر يستوجب مسؤولية المنتج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا كان الفضل للقضاء الفرنسي في إبراز مكانة الالتزام بضمان السلامة بالنسبة للمنتوجات، فقد عمد بدايةً إلى توسيع دائرة الاحتجاج بالعقد، إلى أن تمكن من توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية عن طريق اعتبار كل إخلال بالسلامة من قبيل الخطأ التقصيري، ليقرر بعد ذلك أن الالتزام بالسلامة واجب عام يترتب عن الإخلال به نشوء المسؤولية العقدية والتقصيرية.

فيجب أن تتوفر منتجات التعديل الوراثي على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة الأشخاص أو تضر بأمنهم ومصالحهم المادية وبيئتهم وهو ما تؤكده م 12/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 التي تنص على ما يلي: " منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية".

ونظراً للتعقيدات الفنية للمواد المعدلة وراثياً يصعب القول حتى على أهل الخبرة القطع بتعييبها. وبالتالي المضرور لا يستند إلي يقين بوجود عيب مخل بالسلامة وإنما فقط احتمال أن الضرر ما كان ليحصل إلا لأن المنتوج ينطوي على عيب، ولكن تعتبر هذه القرينة بسيطة يمكن للمسؤول إثبات خلو المنتوج من أي عيب[22].

الفرع الثاني: الضرر

اعتبر المشرع الجزائري في م 140 مكرر من ق.م الضرر شرطاً لقيام مسؤولية المنتج، فالضرر هو ما يصيب المضرور في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يحول دون استعمالها.

وقد أشار المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمضرور دون تحديد، وبالتالي يعتبر الأشخاص والبيئة أحد المضرورين. ولكن يشترط في الضرر أن يصيب حق أو مصلحة مشروعة لهذا المضرور، وهو ما يطرح إشكال بالنسبة للعناصر الطبيعية(الماء، الهواء الكائنات الحية..الخ) فإنها ليست لها الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق وخاصة المالية منها، كما أنها لا تستطيع المطالبة بحماية حقوقها[23]، وعلى اعتبار أنه لا توجد نصوص لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فقد خول المشرع الجمعيات لممارسة هذا الحق من خلال المطالبة القضائية عن كل إضرار بالبيئة.

ويشترط في الضرر إلى جانب كونه محققاً ومباشراً ومحله مشروعاً، أن يكون ناتجا عن منتوج لا يتوفر على الأمان والسلامة المشروعة المرجوة منه[24].

شروط الضرر هاته لا تطرح إشكال بالنسبة للأشخاص، ولكن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للضرر الجيني الذي يصيب البيئة، ففي شرط أن يكون مباشراً فقد اعتبر الفقه أن الضرر الايكولوجي الخالص ضرر غير مباشراً، بل وقد رفض القضاء في مناسبات عدة اعتبار الأضرار الايكولوجية أضرار مباشرة وهو ما فعله مجلس الدولة الفرنسي في قضية saint quentin[25].ولكن الملاحظ أن الضرر الجيني يصيب الأشخاص والبيئة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي متى ما لحق المضرور أضرار ماسة بسلامته الجسدية، كالعجز والأمراض بشتى أنواعها، بل وحتى الوفاة، سواء استعمل تلك المواد المعدلة وراثياً (OGM) لأغراضه الشخصية أو أغراض مهنية، وعليه فان الحماية تشمل جميع مضروري المادة المعدلة وراثياً (OGM) بأضرار جسدية، إذ أن هاته الطائفة من الأضرار كانت من بين أسباب وضع التعليمة الأوروبية[26].

الفرع الثالث: علاقة السببية

علاقة السببية هي الصلة بين العيب والضرر، بمعنى أن الضرر سببه عيب في السلامة[27].

وقد قرر المشرع الجزائري في م 140 مكرر أن المنتوج يكون سبباً في إحداث الضرر. بحيث أن مجرد العيب بالمنتوج دون إحداثه للضرر لا يكفي لقيام المسؤولية المنتج المدنية

كما لا يشترط درجة معينة لخطورة العيب لتحقق علاقة السببية، بل فقط أن يكون لهذا العيب دور فاعل في إحداث الضرر. كما لا يعتد بسلوك المسؤول الذي هو مرتبط بالخطأ، وإلا صار الأمر بالبحث عن مسؤولية شخصية من عدمها.

ونظراً لمكانة علاقة السببية في ثبوت المسؤولية المدنية للمنتج، فقد حاول القضاء افتراض علاقة السببية وهو ما يعرف بقرينة السببية غير أنها قرينة بسيطة يمكن للمسؤول دحضها بإثبات عكسها.إلا أن الأضرار الجينية التي تسببها منتجات العديل الوراثي يصعب معها إيجاد علاقة السببية، بل ومعرفة مدى إمكان تحققها، لأن الضرر الجيني متغير ومنتشر ومتداخل (تراكمي).

إن الشروط التي يمكنها إحداث الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور، هي التي تعتبر أسباباً قانونية تضمن على الأقل احتمالاً كبيراً وكافياً لإحداث الضرر. وباعتبار أن عيب المادة المعدلة وراثياً هو محل اعتبار في الاعتداد بمسؤولية منتجها، فإنه وباعتباره عيباً ذاتياً يختلف عن العيوب الطارئة، فإن نسبة ملاءمته لإحداث الضرر تكون أكثر بالنظر إلى الظروف الأخرى، وهنا يمكن القول أنه تغليب لإضرار العيوب عن الأسباب الأخرى.

إثبات علاقة السببية

وفقاً للقاعدة العامة في الإثبات البينة على المدعي، فلقد نصت م 323 ق.م.ج على: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"، ولذلك يتعين على المضرور من المواد المعدلة وراثياً (OGM)إثبات أن الضرر ناتج عن وجود العيب بالمنتج المعدل وراثياً، بمعنى أن الضرر يجد مصدره وسببه في تعييب المادة المعدلة وراثياً، أي أن الضرر نتيجة مباشرة للعيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما لا شك فيه أن إثبات علاقة السببية أصبح صعباً أمام تعقيد العملية الإنتاجية، خاصة في عملية التعديل الوراثي التي هي من الأمور العلمية المحضة، التي يصعب معها على المضرور إثبات وجود العيب أصلاً. وبشأن هاته الصعوبة، ولزيادة حماية المضرور استخلص الفقه الفرنسي قرينتين بشأن علاقة السببية: أولهما افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج المعدل وراثياً للتداول[28]، وهي قرينة بسيطة يمكن للمنتج نفيها، وثانيهما افتراض أن طرح المادة المعدلة وراثيا للتداول تم بإرادة منتجها، وهي أيضاً قرينة بسيطة يمكن للمنتج دحضها بإثبات العكس. لهذا يرى البعض أن السببية تختفي في مجال الإثبات وتظهر بوضوح في مجال النفي، خاصة عند تعدد الأسباب المشتركة في إحداث الضرر.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج عن الضرر الجيني

إن أساس المسؤولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين، و هذا لأن القانون ينص على أنه إذا وقع ضرر فان عبء تعويضه يقع على شخص ما و يتكفل ببيان هذا الشخص.

الفرع الأول: الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج عن الضرر الجيني

البند الأول: تعريف الخطأ

يعرفه الدكتور السنهوري بأنه: "الخطأ هو انحراف في السلوك، هو تعد من الشخص في تصرفه مجاوزاً فيه الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه، ويكون هذا الخطأ قصدي أو غير قصدي"[29].

أما محاولة القضاء في تعريف الخطأ ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: " أن الخطأ الموجب للمسؤولية، هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساسه قد أخطأ"[30].

لايمكن أن يتصور إثارة مسؤولية عديم التمييز بخصوص الأضرار الجينية، لأن سببها عيب بالمادة تحتاج إلى الكثير من الخبرة العلمية لإنتاجها.

البند الثاني: خطأ منتج المادة المعدلة وراثياً

يمكن إثارة مسؤولية منتج المواد المعدلة وراثياً بإثبات خطأ في جانبه، وذلك لعدم توخيه اليقظة والتبصر في أمثاله المهنيين، إلا أن هذا الإثبات قد يكون صعب على المضرور، لذلك وتسهيلا لعبء الإثبات افترض القانون الخطأ في جانب المنتج (قرينة الخطأ) في حالات منها الخطأ في مرحلة الإنتاج، أو الخطأ بعد الإنتاج.

ففي مرحلة الإنتاج هذا الخطأ قد يتعلق بتعديل المورثات ذاته، أو في طريقة الإنتاج. إما بعدم مسايرة تصميم المنتوج لما بلغه التقدم العلمي، بحيث تحقق الأمن والأمان للأشخاص والأموال[31]. أو في طريقة الإنتاج إذا لم يلتزم المنتج بحسن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختيار المواد المعدلة وراثيا القابلة للإنتاج في وسطه الطبيعي، إضافة إلى الرقابة التقنية على بعض المنتوجات خاصة في المجال الطبي لمعرفة مدى تكيفها مع عامل الزمن.بل أن خطأه قد يتقرر حتى ولو لم ينتج الجزء المعيب، ما دام قد عاينه واختاره لتصنيع منتوجه النهائي كما لا يمكنه التنصل من مسؤوليته بحجة أنه قد وضع تحذيراً على منتوجاته بخلوها من وسائل الأمان، وذلك لأن هذا الإعفاء يتعلق بالمنتجات الخطيرة بطبيعتها.

هذا وإلى جانب الخطأ في مرحلة الإنتاج، فإنه قد يتقرر الخطأ حتى بعد عملية الإنتاج بمجرد وقوع ضرر، وذلك في حالات الإخلال بواجب الإعلام ، أو الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع. بحيث يلتزم المنتج بالتحذير من المنتوج وبيان الطريقة الصحيحة والسليمة لاستعمال المنتوج[32]، وخاصة في فرض التعامل مع الكائنات المجهرية، بحيث أن أضرارها قد لا تتوقف عن الجيل الواحد، إضافة إلى مدة حياتها التي تتجدد باستمرار وكذا تميزها بالتحور المستمر مما يصعب من عملية السيطرة عليها. وهذا الإلتزام هو التزام شخصي[33].

مع أن التحذير يشمل المنتوجات الخطرة إلا أنه يمكن اعتبار الوسم لمنتجات التعديل الوراثي من قبيل التحذير، وخاصة لما يتعلق الأمر بالمعارضة الشديدة من قبل المستهلكين، والمواد المعدلة وراثياً في ظل عدم مأمونيتها حالياً لاضير من اعتبارها منتجات خطيرة لأن كل آثارها لم تتجلى بعد وبالتالي عدم الوسم يعتبر إخلال بواجب التحذير يستوجب مسؤولية المنتج.

وهناك أخطاء تجعل المنتوج معيب في مرحلة التسويق والتوزيع، قد تتعلق بطريقة التخزين أو التغليف والتعبئة، أو طريقة التسليم ذاتها، بحيث يلتزم المنتج بمراعاة كافة الاحتياطات لتفادي وقوع أضرار بسبب منتوجاته[34].

البند الثالث: تقدير الخطأ كأساس لمسؤولية منتج المادة المعدلة وراثياً

أمام التطور العلمي والتكنولوجي يبرز قصور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، وذلك لان معظم المضرورين من منتجات التعديل الوراثي يعجزون عن إثبات خطأ في جانب المنتج، بسبب تعقد العملية الإنتاجية، إن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية تنافي مقتضى العدالة، وتساهم في زيادة الظلم في المجتمع بسبب أن أصحاب النشاطات يضرون بمنتوجاتهم ويظلم المضرور في حقه من التعويض لعدم تمكنه من إثبات خطأ في جانب المسؤول.

وإزاء هذا حاول القضاء ولحماية المضرورين، بافتراض الخطأ تارةً، وتخفيف عبء إثبات خطأ المسؤول تارة أخرى، إذ اعتبر مجرد تسليم منتوج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج، بل أسس قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس في معظم الأحوال عن علم المنتج بعيوب منتوجاته[35].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري

البند الأول: تعريف نظرية المخاطر

أمام تراجع فكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر، التي عرفها الأستاذ "سافييتي" "Savatier" بانها: "الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤلا عن ناتج النشاط الذي يقوم به"[36].

وبالتالي كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً، يكون صاحبه مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها، دون الاعتداد بسلوكه فأساس هاته النظرية هو الضرر اللاحق بالمضرور، ومنه هاته المسؤولية هي مسؤولية موضوعية تهتم بالضرر اللاحق بالمضرور والذي يجب جبره.

تقوم هذه النظرية على مبدأين هما:

أولاً: قاعدة الغرم بالغنم

تعرف أيضاً بفكرة المخاطر المقابلة للربح، ومفادها أن من يغتنم من منتوج أو نشاط ما عليه تحمل مخاطر المنتوج أو نشاطه، التي تعرض الغير للضرر، وبالتالي ضمان الأضرار الناتجة عنه وهذه النظرية مرتبطة بالعائد الاقتصادي من منظور القانون الاقتصادي، ولا تعير اهتماما لسلوك محدث الأضرار. وهذا المبدأ يعرف بالمفهوم الخاص أو المقيد للنظرية[37].

ثانياً: الخطر المستحدث

أما أنصار المبدأ الثاني فيرى أنها تقوم على أساس نظرية الأخطار المستحدثة فمن يحدث بنشاطه أو بمنتوجاته مخاطر مستحدثة في المجتمع عليه تحمل تبعتها، حتى ولو لم يخطأ، وبالتالي الأضرار التي يحدثها يلتزم بتعويضها لمجرد حدوثها طالما أنها تنسب إليه[38].

البند الثاني: تقدير نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية منتج المادة المعدلة وراثياً

تعتبر هذه النظرية أكثر توافقاً مع المستجدات العلمية والتطورية، والتي تعفي المضرور من إثبات خطأ في جانب المسؤول مع أن الأمر عسير ولا يفلح المضرور في أغلب الأحيان في ذلك. كما أنها تحفز المسؤول بالاهتمام بإنتاجه، وتدفعه إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من أخطار منتوجاته.

ورغم المحاسن التي أوجدتها النظرية في نظام المسؤولية إلا أن ما يعاب عليها هو إذا كان المسؤول يغنم من نشاطه أو منتوجاته، فإن المضرور هو بدوره يغنم من المنتوجات التي يقتنيها إما لإعادة تصنيعها وإما لاستعمالها كما هي. وحيث أن من مقتضيات العدالة هو إيجاد نوع من التوازن بين ما يغنمه المنتج من نشاطه وبين ما يترتب عن ذلك المنتوج من أخطار، على أن يكون هذا التوازن على أساس معقول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك إمكانية شل الحركة الاقتصادية بسبب أن المنتج يصبح مسؤول عن كل الأضرار التي يسببها منتوجه، كما أنها تؤدي إلى تثبيط الهمم نحو التوجه للنشاط الإنتاجي وما يعود به من فوائد على المجتمع.ضف إلى ذلك أنها تؤدي إلى صعوبة إثبات المسؤول عند تعدد الأنشطة المؤدية لنفس الضرر ومنه صعوبة تحديد مساهمة كل نشاط في إحداث الضرر.

خاتمة

حوصلة لما تقدم في هذا البحث يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

– تعتبر المسؤولية عن المنتجات بموجب المادة 140 مكرر إضافة جديدة وجيدة للتشريع لتعزيز حماية المضرور، من خلال إسناد المسؤولية لمنتج المواد المعدلة وراثياً دون باقي المتدخلين، ضمانة للمضرور في الحصول على التعويض. فالمنتج غالباً مليء الذمة المالية. وخاصة منتجو المواد المعدلة وراثياً المتمثلة في شركات كبرى تحتكر براءات اختراع بالنسبة لأصناف هذه المنتوجات.وبتقرير مسؤوليتة يجعله أكثر حذراً، وبذلك تكون كفيلة بتقليل حجم أضرار.

– توسيع نطاق المسؤولية لتشمل المنتوجات الأولية والمنتوجات في شكلها النهائي يوفر حماية لمضروري منتجات التعديل الوراثي دون تمييز في الرجوع على المسؤول.

– تحديد الضابطة الموضوعية لقيام مسؤولية منتج المواد المعدلة وراثياً المتمثلة في العيب وارتباطها أساساً بالتزام السلامة مما يؤدي إلى تشديد مسؤولية هذا الأخير بحيث يصبح مسؤولاً أمام كل مضرور من منتجات التعديل الوراثي، عن كل الأضرار اللاحقة به دون تمييز، وبالتالي تلاشي حدود التفرقة مابين المتعاقد وغير المتعاقد، مما يفتح المجال للأضرار البيئية.

ثانياً: التوصيات

بناءاً على النتائج المستخلصة من هذا البحث ومجمل الملاحظات يمكن إعطاء بعض التوصيات والاقتراحات تتمثل في:

1– التدخل الصريح للمشرع لاستيعاب الضرر الجيني ضمن قواعد المسؤولية بنصوص خاصة ودقيقة.

2– تفعيل آليات خاصة لضمان التعويض لمضروري منتجات التعديل الوراثي.

3– ضرورة إعادة تنظيم أحكام المادة 140 مكرر بتفصيل أكثر تفادياً للتأويلات.

4– ضرورة وضع بطاقات وسم خاصة وواضحة على المنتجات المعدلة وراثياً، حتى يتم استعمالها على بينة ووعي ورضا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهميش:

1- انظر د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 37.

2- م 2 من القرار المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا(منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 12 شوال عام 1421 الموافق ل 7 يناير سنة2001، السنة الثامنة والثلاثون، العدد 2، ص 79).

3- م 3/171 من حماية الصحة وترقيتها رقم 85 /05(منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 1 رمضان عام 1407 الموافق ل 29 ابريل سنة 1987، السنة الرابعة والعشرون، العدد 18، ص 660 . 669). المعدل والمتمم آخر تعديل قانون رقم 08 . 13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008، (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 1 شعبان عام 1429 الموافق ل 3 غشت سنة 2008، السنة الخامسة والأربعون، العدد 44، ص 3 . 10).

4- عارف علي عارف، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، مقال منشور بمجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر ، ص 112

5- وقعت اتفاقية التنوع البيولوجي في يوم قمة الأرض في فيفري 1992 بريودي جانيرو بالبرازيل، ودخلت حيز التنفيذ 29 ديسمبر 1993 وقد اعتمدت كإطار لتحقيق ثلاث أهداف 1) الحفاظ على التنوع البيولوجي، 2) الاستخدام المستدام لمكوناته، 3) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

6- ا. د. السيد عيد نايل، ضوابط تداول الأغذية المحورة وراثيا في مصر (في ضوء برتوكول السلامة الإحيائية لعام 2000)، مداخلةبمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المجلد الأول، من7.5 ماي سنة 2002، ص 158.

7.Loi n° 92-654 du 13 juillet 1992 relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismesgénétiquementmodifiés, (J. O. R. f du 16 juillet 1992 , n°163, p 9523).

8- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، بعض الانعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية و الزراعة، مقالمقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المجلد الأول ، من7.5 ماي سنة 2002، ص 112.

9- كعقوبة السجن لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة، و بغرامة لا تقل عن 10 آلاف فرنك ولا تزيد عن 500 ألف فرنك أو بأي من العقوبتين على كل من قام بدون الحصول على تراخيص للإطلاق الإرادي لتلك الكائنات أو طرحها أو منتجاتها في السوق، وفي حالة العود يحكم عليه بنفس عقوبة السجن السابقة ويتضاعف مدى الغرامة (م 27 من القانون رقم 92 . 654 المتعلق بضوابط استخدام و إطلاق الكائنات الحية المعدلة وراثياً السابق).

10-المرسوم رقم 87 /92 المتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية و التكنولوجيا الإحيائية المبرم بفيينا في 4 أبريل 1984، المصادق عليهما بالمرسوم رقم 92/87 المؤرخ في 29 شعبان سنة 1407 الموافق ل28 أبريل سنة 1987 (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 1 رمضان عام 1407 الموافق ل 29 أبريل سنة 1987، السنة الرابعة والعشرون، العدد 18، ص 660 . 669).

11. القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1421 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2000، المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثياً السابق.

12- المرسوم الرئاسي رقم 04/ 170 المتضمن التصديق على بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة المعتمد بمنتريال يوم 29 يناير سنة 2000 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 2004 (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 13 يونيو سنة 2004، السنة الواحدة والأربعون، العدد 38، ص 3 . 17).

13- م 3/171 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85 . 05 السابق.

14- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، السنة الثانية عشر، العدد 78 ، ص 990 . 1055). المعدل و المتمم آخر تعديل بقانون رقم 07 -05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، السنة الرابعة والأربعون، العدد 31، ص 3 . 6).

15- المرسوم تنفيذي رقم 90 . 266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 29 صفر عام 1411 الموافق ل 19 سبتمبر سنة 1990، السنة السابعة والعشرون، العدد 40 ص 1246 . 1248).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16- القانون رقم 09. 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 8 مارس سنة 2009، السنة السادسة والأربعون، العدد 15، ص 12 . 23).

17- د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005 ، ص 51؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1964، ص 620.

18- د. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود . نحو نظرية عامة .، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010، ص 140.

19- جون كاليس اولي، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء الثاني، عقود الاستهلاك، ترجمة د. حمد الله محمد حمد الله، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع عشر، يونيو سنة 1996، ص 272.

20-ART 1386-4 du code civil français "Un produitestdéfectueux au sens du présenttitrelorsqu'iln'offre pas la sécurité a laquelle on peutlégitiments'attendre "

21- أ. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم المضمون أساس المسؤولية)، مقال منشور بمجلة المفكر(مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة)، العدد العاشر، ص 416.

22- ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالأمن، مقال منشور بمجلة القانون الاقتصادي والبيئة (مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة بجامعة وهران)، العدد الأول، جوان سنة 2008، ص 91.

23- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان (مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي)، العد الثاني، يونيو سنة 2013، ص 83. http://jilrc-magazines.com

24- أ. مواقي بناني أحمد؛ المرجع السابق؛ ص 416.

25- دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 85.

26- د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 40.

27-المر سهام، المرجع السابق، ص 151.

28- د. بودالي محمد، المرجع السابق، ص 41

29- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 643.

30-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 153.

31- المرجع السابق، ص 76.

32- د. عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها.

33- المرجع السابق ؛ ص 158 .

34 - عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها.

35 - نفس المرجع السابق، ص 175.

36 - د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 17.

37- المر سهام، المرجع السابق، ص 82.

38- د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع والمصادر:

1- د. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005.

2- د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

3- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1964.

4- د. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود . نحو نظرية عامة .، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010.

5- ا. د. السيد عيد نايل، ضوابط تداول الأغذية المحورة وراثيا في مصر (في ضوء برتوكول السلامة الإحيائية لعام 2000)، مداخلة بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المجلد الأول، من7.5 ماي سنة 2002.

6- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان (مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي)، العد الثاني، يونيو سنة 2013، http://jilrc-magazines.com.

7- أ. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم المضمون أساس المسؤولية)، مقال منشور بمجلة المفكر(مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة)، العدد العاشر.

8- ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالأمن، مقال منشور بمجلة القانون الاقتصادي والبيئة (مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة بجامعة وهران)، العدد الأول، جوان سنة 2008.

9- عارف علي عارف، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، مقال منشور بمجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر.

10- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، بعض الانعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، مقال مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المجلد الأول، ماي سنة 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- المرسوم رقم 87 /92 المتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية و التكنولوجيا الإحيائية المبرم بفيينا في 4 أبريل 1984، المصادق عليهما بالمرسوم رقم 92/87 المؤرخ في 29 شعبان سنة 1407 الموافق ل28 أبريل سنة 1987 (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 1 رمضان عام 1407 الموافق لـ 29 أبريل سنة 1987، السنة الرابعة والعشرون، العدد 18، ص 660 . 669).

12-المرسوم الرئاسي رقم 04/ 170 المتضمن التصديق على بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة المعتمد بمنتريال يوم 29 يناير سنة 2000 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 2004 (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 13 يونيو سنة 2004، السنة الواحدة والأربعون، العدد 38، ص 3 . 17).

13- القرار المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا(منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 12 شوال عام 1421 الموافق ل 7 يناير سنة2001، السنة الثامنة والثلاثون، العدد 2.

14- قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85 / 05 (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 1 رمضان عام 1407 الموافق لـ 29 ابريل سنة 1987، السنة الرابعة والعشرون، العدد 18، ص 660 . 669). المعدل والمتمم آخر تعديل قانون رقم 08 . 13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008، (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 1 شعبان عام 1429 الموافق لـ 3 غشت سنة 2008، السنة الخامسة والأربعون، العدد 44، ص 3 . 10).

15- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، السنة الثانية عشر، العدد 78 ، ص 990 . 1055). المعدل و المتمم آخر تعديل بقانون رقم 07 -05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، السنة الرابعة والأربعون، العدد 31، ص 3 . 6).

16- المرسوم تنفيذي رقم 90 . 266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، (منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 29 صفر عام 1411 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1990، السنة السابعة والعشرون، العدد 40 ص 1246 . 1248).

17- القانون رقم 09. 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،(منشور في ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 8 مارس سنة 2009، السنة السادسة والأربعون، العدد 15، ص 12 . 23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- جون كاليس اولي، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء الثاني، عقود الاستهلاك، ترجمة د. حمد الله محمد حمد الله، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع عشر، يونيو سنة 1996.

19-Loi n° 92-654 du 13 juillet 1992 relative au contrôle de l'utilisation et de la dissémination des organismsgénétiquementmodifiés, (J. O. R. f du 16 juillet 1992 , n°163, p 9523).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com